

هل الأفضل للمتصدق أن يشرك معه أحد في الأجر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول هل الأفضل عند دفع صدقة ان يقول المسلم اللهم اجعل اجرها لي ولوالدي وذريتي وجميع المسلمين ام يخص بها نفسه وكذلك نفس - [00:00:00](#) التي في الزكاة. الحمد لله. لا اعلم الفاظا معينة يقولها المتصدق او المزكي. ثابتة في شيء من الادلة الشرعية فيما اعلم والله اعلم. فالانسان يخرج زكاته من غير تعبد بالفاظ معينة حال اخراجها - [00:00:20](#) وكذلك المتصدق يتعبد لله عز وجل باخراج صدقته الى الفقراء والمحاويج والمساكين من غير من غير تعبد لله عز وجل بالفاظ معينة. لا سيما اذا كانت الفاظا تتضمن النطق بالنية - [00:00:40](#) فان النية محلها القلب. فالانسان يدفع زكاته والله اعلم بنيته بلا تلفظ ويتصور ويدفع ويدفع صدقته ولا يتلفظ بشيء والله عز وجل يعلم ما يقوم في قلبك. فلا حاجة الى ان تقول - [00:01:00](#) انها صدقة عن فلان او عن فلتان. لان الله عز وجل يعلم ذلك من قلبك والنية في مثل هذه المسائل كافية وهذا ايضا من باب سد ذريعة التصاق هذه الاقوال بتلك العبادات الزكاة والصدقة. فان - [00:01:20](#) مع اذا تعود ان ينطق بمثل هذه الالفاظ عند اداء تلك العبادات زكاة وصدقة فلربما ينشأ جيل يظن ان النطق بهذه الالفاظ عند اداء الزكاة واداء الصدقة من جملة العبادات المشروعة. فتكون البدعة سنة - [00:01:40](#) والباطل حقا فسادا لذريعة تربية المجتمع على ذلك. فالمشروع للانسان ان يدفع زكاته بلا لفظ معين ويدفع صدقته بلا لفظ معين. وان اجاز له بعض اهل العلم ان يتلفظ بشيء من الادعية - [00:02:00](#) صدقته او زكاته فانما اجازوها من باب المرة والمرتين لا من باب الديمومة والاستمرار. لا من باب والاستمرار حتى لا تصف مصاف الاشياء المشروعة والسنن المؤكدة الراتبة. والمتقرر عند ان ما ليس بسنة ثابتة ان راتبة جاز في جاز ان ما ليس بسنة ثابتة جاز فعله احيانا. فاذا قيل ذلك احيانا فقد - [00:02:20](#) لا يكون فيه حرج وعليه فتيا من افتى بجوازه من اهل العلم. واما ان يتخذ ذلك على وجه الديمومة والاستمرار كالاذكار الشرعية فانه لا جرم اننا نمنعه حينئذ باعتبار باعتبار وصفه. ولكن يشرع للامام اذا سلمه - [00:02:50](#) التجار صدقاتهم ان يصلي عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن ابي اوفى لكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقته قال اللهم صلي عليهم. فاتاه ابي - [00:03:10](#) صدقته فقال اللهم صل على ابي اوفى. فالمشروع للامام او للساعة اذا جاءهم الناس صدقاتهم وزكواتهم ان يصلوا عليهم. واما نفس المزكي والمتصدق فلا لفظا معيناً يقوله عند اداء هذه العبادات والنية في مثل هذه الامور كافية والله اعلم - [00:03:30](#)